المحكمة	الدائرة	رقم الحكم	تاريخ إصدار الحكم	تاريخ النطق بالحكم
محكمة الاستئناف في القصيم	دائرة عامة	4630778016	20/2/2025	-

الحقائق

"الحمد لله وحده، أما بعد: انعقدت هذه الجلسة عبر الاتصال المرئي (عن بُعد) للنظر في هذه الدعوى التي قدمها المدعي التي جاء فيها: (جرى التعاقد بين الطرف الأول: (شركة (...) للمحاماة والاستشارات القانونية) والطرف الثاني: (...) على "اتفاقية أتعاب محاماة"، وبناءً على اتفاق التحكيم الوارد في البند رقم (11) الذي ينص على (يحق لطرف الاول منفردًا أن يقرر اللجوء لإجراءات التحكيم وتعيين مُحكَّم فرد واحد للفصل في النزاع) من العقد رقم (...)، المؤرخ في 1444/03/16هـ، ومكان التحكيم الغرفة التجارية بالمنطقة الشرقية، وموضوع العقد لا يتعلق بالتجارة الدولية، وقد تم الاتفاق على أن يكون التحكيم عن طريق مُحكَّم فرد؛ وحيث لم يتم التوصل إلى تعيين مُحكَّم فرد؛ لذا أطلب اختيار رئيس هيئة التحكيم المشكلة من فرد، هذه دعواي). ثم قدم المدعي عليه مذكرة جوابية جاء فيها: (أولًا: -الدفع الشكلي: لا يجوز للمحكمة النظر في الدعوى لسبق قيام النزاع وتقييده أمام محكمة أخرى: إن موكلي ونظرًا لما بني عليه عقد المحاماة -محل النزاع- من غرر وتدليس، قام بإلغاء الوكالة مباشرة بعد توقيع العقد ثم رفع دعوى لدى المحكمة العامة بالخبر والمقيدة برقم (...) وتاريخ 29/03/1444هـ، يطلب فيها فسخ العقد وفسخ شرط التحكيم لتضمنه غررًا وتدليسًا ومخالفة للشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية الآمرة. والمستقر قضاءً ونظامًا أن الدعوى إذا نظرت أمام محكمة أو قاضٍ مختص، امتنع عن نظرها أمام محكمة أخرى قطعًا للتلاعب وحفظًا لجهود القضاء من الضياع والتكرار، فقد جاء في تعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم 979/ت وتاريخ 12/2/1439هـ والمشتمل على الفقرة الخامسة عشرة من محضر اللجنة المشكلة بقرار معاليه برقم (2826) وتاريخ 29/2/1439هـ وفيها: "إذا أقيمت الدعوى في موضوع واحد لدى محكمتين مختصتين، فإن الاختصاص ينعقد لمن أقيمت لديه أولًا، وتضم جميع الأوراق مع الدعوى الأولى.. " ثانيًا- الدفع الموضوعي: أ- شرط التحكيم الوارد في العقد ليس ملزمًا لموكلي إلا في حال سبق المدعي برفع الدعوى: مع التحفظ إن شرط التحكيم الذي تحتج به المدعية لدى فضيلتكم إنما يكون ملزمًا لموكلي في حال سبق المدعية برفع الدعوى القضائية أو التحكيمية فيكون من حقه حصرًا أن يختار أي طريقي الترافع أنسب له ويجب على موكلي الانصياع لاختياره. أما في هذه الحال فقد قام موكلي بالسبق برفع الدعوى؛ ولذا فإن حق المدعي بإلزام موكلي باللجوء للتحكيم قد سقط، وهذا هو ظاهر المادة 11 من العقد الموقع بين الطرفين -والتي يحتج بها المدعي- ونصها: "في حال لا قدر الله حدوث أي نزاع بين الطرفين حيال هذا العقد فيحق للطرف الأول منفردًا أن يقرر اللجوء لإجراءات التحكيم طبقًا للمرسوم الملكي رقم (م/34 وتاريخ 24/05/1433هـ) بالغرفة التجارية والصناعية بالمنطقة الشرقية، وتعيين مُحكَّم فرد واحد للفصل في النزاع أو يكون للطرف الأول الخيار للتقاضي أمام المحكمة المختصة بنظر النزاع طبقًا لنظام المحاماة المادة (28/5) ولا يحق للطرف الثاني الاعتراض على أي خيار مما ذكر (...) " ولا يمكن لهذه المادة أن تحرم موكلي من حق التقاضي الأصيل المكفول له بالنظام الأساسي للحكم، ولاسيَّما وهو لم يلزم نفسه بالتحكيم في حال رغبته في رفع دعوى ضد المدعي. والقضاء أصل ويقين، والتحكيم استثناء وشك،

واليقين لا يزول بالشك.. ب- توقيع العقد نيابة عن موكلي من غير ذي صفة: على فرض صحة دفع المدعى عليها [تصحيح: المدعي] بانعقاد اتفاق التحكيم بمواجهة موكلي، فقد قامت ابنة موكلي (...) بتولي طرف موكلي في العقد مع المدعية بصفتها وكيلة عن والدها، إلا أن هذه الوكالة لا تخولها إبرام اتفاق وتعيين المُحكَّمين، وبما أن اتفاق التحكيم اتفاق مستقل وفقًا للمادة الحادية والعشرين من نظام التحكيم التي جاء فيها: "يعد شرط التحكيم الوارد في أحد العقود اتفاقًا مستقلًا عن شروط العقد الأخرى. ولا يترتب على بطلان العقد الذي يتضمن شرط التحكيم أو فسخه أو إنهائه بطلان شرط التحكيم الذي يتضمنه إذا كان هذا الشرط صحيحًا في ذاته"؛ وحيث إن المنظم قد أوجب لصحة اتفاق التحكيم أن يكون صادرًا ممن يملك التصرف على ضوء المادة العاشرة من نظام التحكيم الناصة على: "لا يصح الاتفاق على التحكيم إلا ممن يملك التصرف في حقوقه سواء أكان شخصًا طبيعيًا -أو من يمثله- أم اعتباريًا"؛ وحيث إن المنظم أوجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبًا وإلا عُد باطلًا وفق المادة التاسعة من ذات النظام الآنف، وهديًا بهذا واستصحابًا عليه إذا ما كان متولي أحد طرفي العقد وكيلًا فإنه لا بد من وكالة خاصة تخول الوكيل فيها حق الاتفاق على التحكيم؛ ذلك لمّا كان اتفاق التحكيم يجب أن يكون مكتوبًا فكذلك يجب الوكالة فيه أن تكون مكتوبةً استنادًا للمادة الآنفة، وما دام متولي طرف موكلي في العقد مثار النزاع هي ابنته ... بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 14/03/1444هـ (مرفق) التي خلت وكالتها من بند تعيين المُحكَّمين، ولا ينال من ذلك ورود بند طلب التحكيم في الوكالة المذكورة؛ إذ إن هذا البند خاص بسلطة تمثيل الوكيل في خصومة تحكيم كحال الدعوى الماثلة بين يدي فضيلتكم دون سلطة إبرام الاتفاق عليه، ولاسيَّما وقد فرق النظام في بنود صيغ الوكالات أن جعل بندًا خاصًا لطلب التحكيم وبندًا آخر بتعيين المُحكَّمين، ما ينتهض على ما سلف فقدان أهلية الوكيل بالتصرف بإحلال شرط اتفاق التحكيم الوارد في العقد بتعيين مُحكَّم فرد في الغرفة التجارية والصناعية بالمنطقة الشرقية. وعطفًا على ما تقدم واستنادًا إليه: نطلب من فضلتكم رد الدعوى، وإخلاء سبيل موكلي منها. ثم طلبت الدائرة من المدعي تقديم مذكرة جوابية على ما قدمه وكيل المدعي عليه يرفقه بطلبات القضية فاستعد بذلك، وبناءً عليه تم تأجيل نظر القضية، وفي جلسة لاحقة سألت الدائرة المدعي عن جوابه فأرفقه ضمن الطلبات وهذا نصه: أصحاب الفضيلة رئيس وأعضاء الدائرة الحقوقية الخامسة بمحكمة الاستئناف سلمهم الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بكل التقدير والاحترام ونيابة عن موكلتنا شركة الدكتور (...) للمحاماة والاستشارات القانونية بموجب نسخة صك الوكالة المودعة ملف هذه الدعوى بغرض إحالتها للتحكيم وتعيين المُحكَّم فيها وجوابًا على ما جاء بجواب المدعى عليه غير الملاقي للنظام ولا للإجراءات الصحيحة والسليمة فتجدون فضيلتكم جوابنا عليه وفقًا للتالي: - 1- نظام التحكيم بالمرسوم الملكي (م/34 وتاريخ 24/05/1433هـ) هو نظام خاص واما نظام المرافعات الشرعية بالمرسوم الملكي (م/01 وتاريخ 22/01/1435هـ فهو نظام عام والقاعدة القانونية والفقهية معلومة ومعروفة أن النظام الخاص يعلو على الأنظمة العامة ويخصصها وقيام المدعى عليه بقيد دعوى أمام المحكمة العامة تهربًا من شرط التحكيم لا يمكن أن يعفيه من الدعوى التحكيمية خاصة وأننا قد دفعنا أمام الدائرة وفي أول جلسة بهذا الشرط وطلب المدعى عليه مهلة للرد على دفعنا. 2- تنص المادة الحادية عشرة الفقرة الثانية (11/2) من نظام التحكيم بالمرسوم الملكي (م/34 وتاريخ 24/05/1433هـ) على التالي (1-يجب على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد في شأنه اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم جواز نظر الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى 2-لا يحول رفع الدعوى المشار إليها في الفقرة السابقة دون البدء

في إجراءات التحكيم، أو الاستمرار فيها، أو إصدار حكم التحكيم) والنص من الوضوح بحيث لا يستدعي التوقف عنده للشرح. 3- قوله إن المستقر قضاءً أن الدعوى إذا نظرت قضاءً أمام محكمة مختصة أو قاضي مختص امتنع نظرها أمام محكمة أخرى حجة عليه لا له وذلك لأنه ساق القضية لتوضع أمام قاضٍ غير مختص بنظرها أصلًا ما دام يوجد شرط تحكيم في العقد مع موكله، كما أن موضوع الدعويين ليس موضوعًا واحدًا حيث نطلب هنا تعيين مُحكَّم فرد لنظر دعوى المطالبة بحقوق العقد بين الطرفين فيما أقام دعواه للفسخ وقدمنا اعتراضنا عليها بموجب الفقرة الأولى من المادة الحادية عشرة من نظام التحكيم. 4- أما قوله إن شرط التحكيم الوارد في العقد ليس ملزمًا لموكله إلا في حال سبق المدعي برفع الدعوى وإشارته لتوقيع العقد مع موكله من غير ذي صفة فهي جميعًا دفوع لا تختص بنظرها دائرتكم الموقرة بحكم أنها محكمة مختصة وفقًا لنظام التحكيم. 5- نص المادة الحادية والعشرين من نظام التحكيم حجة على وكيل المدعى عليه وليست حجة له لأنه المبدأ الأصيل في نظام التحكيم يقضي باستقلال شرط التحكيم عن بنود العقد وهو مبدأ له تطبيقاته النظامية والقانونية ويعني أنه وبافتراض فساد أو بطلان جميع بنود العقد فيظل الشرط التحكيمي بين أطرافه قائمًا ويشمل حتى الاتفاق الجديد. 6- نص المادة العاشرة كذلك نص حجته تقوم لصالح موكلتنا وليس ضدها إذ إنها تنص على الشخص الطبيعي أو (من يمثله) فإذا كان له رأي في تمثيل وكيلة موكله (...) فهذا موضوع مختلف ولا علاقة له بهذه الدعوى. 7- النزاع الماثل الآن متعلق حول تعيين المُحكَّم المرجح الفرد، الذي سينظر النزاع وليس حول السلطات والصلاحيات الممنوحة للوكيلة من الموكل حيث تمنحها وكالتها الحق في اللجوء للتحكيم. أصحاب الفضيلة: - ما ساقه وكيل المدعى عليه لا علاقة له بالنظام ولا بالمواد التي أشار إليها في مذكرته آملين قبول طلبنا السابق بتعيين المُحكَّم الذي سوف يقوم بنظر النزاع طبقًا لنظام التحكيم وطبقًا لما جاء بالعقد مع موكلتنا، والله أسأل التوفيق والسداد. انتهى نصه، ورفعت الجلسة وفي جلسة لاحقة وفيها حضر المدعي وكالةً (...) وحضر لحضوره المدعى عليه (...) وكالة المدونة هويتهما أعلاه، وقد قدم المدعى عليه وكالة مذكرة في محادثة البرنامج تتضمن ما نصه: [أولًا: إلحاقًا بما تقدمنا به بين يدي فضيلتكم من دفوع في الجلسة المؤرخة في 17/06/1444هـ حيال عدم جواز النظر لسبق قيام النزاع لدى محكمة أخرى بفسخ العقد مستند هذه الدعوى، عليه فإنا نشير لفضيلتكم بصدور صك الحكم الابتدائي برقم (...) وتاريخ 08/07/1444هـ في الدعوى المقام لديها النزاع سبقًا المقيدة برقم (...) وتاريخ 29/03/1444هـ من لدن الدائرة الحادية عشر في المحكمة العامة بالخبر والقاضي ب" قررت الدائرة فسخ عقد المحاماة بين المدعي والمدعى عليه بتاريخ 16/03/1444هـ وبما سبق حكمت الدائرة" الذي جاء في معرض التسبيب "وبعد سماع الدعوى والإجابة، ولكون المدعي يهدف من دعواه إلى فسخ عقد المحاماة المبرم مع المدعى عليه للغبن والغش، ولكون المدعى عليه دفع بوجود شرط التحكيم، ولكون المدعي أجاب على هذا الشرط بأنه ملزم للمدعى عليه في حال قيامه برفع الدعوى دون المدعي، ولكونه بالاطلاع على الشرط تبين للدائرة صحة هذا الدفع مما ترى معه الدائرة اختصاصها بنظر الدعوى، ولكونه تم طلب الإجابة من المدعى عليه فأصر على الدفع الشكلي ورفض الإجابة موضوعًا، ولكونه تم إنذاره ثلاثًا باعتباره ناكلًا عن الجواب، واستنادًا للمادة السابعة والستين من نظام المرافعات الشرعية فقد عددته ناكلًا عن الجواب. وثبت لها صحة ما يدعيه المدعي من الغبن والغش لذا ولكون ذلك موجبًا للفسخ". ثانيًا: تأسيسًا على ما تقدم من كون الحكم الابتدائي المشار إليه قد قضى بفسخ العقد مستند طلب المدعية بتعيين هيئة التحكيم، إذ يصبح لازمه أن المحكمة العامة

بالخبر قد خاضت في موضوع العقد المنطوي على شرط التحكيم الذي دفعت به المدعية حينها، أي استقر في وجدان الدائرة القضائية قناعتها باختصاصها بنظر النزاع بشأن العقد مستند طلب المدعية، ثم قضت الدائرة انتهاءً بفسخ هذا العقد، ما يسفر عن ذلك عدم جواز إجراء تعيين هيئة التحكيم بإثارة نزاع لديها قد جرى البت في أمره بشأن العقد مستند المدعية، ذلك قطعًا للتلاعب وحفظًا لجهود القضاء من الضياع والتكرار، فقد جاء في تعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم 979/ت وتاريخ 12/2/1439هـ والمشتمل على الفقرة الخامسة عشرة من محضر اللجنة المشكلة بقرار معاليه برقم (2826) وتاريخ 29/2/1439هـ وفيها: "إذا أقيمت الدعوى في موضوع واحد لدى محكمتين مختصتين، فإن الاختصاص ينعقد لمن أقيمت لديه أولًا، وتضم جميع الأوراق مع الدعوى الأولى.. " وهو ما يؤيد طلبنا الأصلي الذي نتمسك به في هذه المذكرة برد الدعوى وإخلاء سبيل موكلي منها. ثالثًا: على سبيل الاحتياط وتحريرًا لموضوع طلب المدعية في الدعوى الماثلة بين يدي فضيلتكم أن كان متمثلًا بتعيين هيئة التحكيم بموجب العقد مستند الدعوى، الذي جرى قضاء المحكمة الابتدائية بفسخ هذا العقد ما يؤثر بشكل لازم لا ينفك عن موضوع هذه الدعوى وهو عدم التعويل على شرط التحكيم الوارد فيه، ما يتوقف به التقرير بتعيين هيئة التحكيم لحين تأييد الحكم المشار إليه باعتبار شرط التحكيم ملغًى لا تعويل عليه، أو نقض الحكم من لدن محكمة الاستئناف صاحبة الولاية فيكون طلب تعيين المُحكَّم محل نظر في حينه استنادًا للمادة السابعة والثمانين من نظام المرافعات الشرعية باعتبارها فقهًا والنظام الأم الناصة على: " إذا رأت المحكمة تعليق حكمها في موضوع الدعوى على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم، فتأمر بوقف الدعوى، وبمجرد زوال سبب التوقف يكون للخصوم طلب السير في الدعوى"، وهو ما نطلبه احتياطًا من فضيلتكم بوقف السير في هذه الدعوى لحين صدور قرار نهائي من لدن محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بشأن الحكم المشار إليه. رابعًا: أخذًا بما تقدم نطلب من فضيلتكم: - الطلب الأصلي برد هذه الدعوى وإخلاء سبيل موكلي منها. - الطلب الاحتياطي بوقف السير في هذه الدعوى.] انتهى. ولمزيد من التأمل تم تأجيل الجلسة وفي جلسة لاحقة حضر وكيل طالب التحكيم (...) ووكيل المدعى عليه (...) وقال وكيل المدعى عليه أن حكم محكمة الدرجة الأولى الذي تم الحكم فيه بفسخ العقد الذي أشرت إليه في الجلسة الماضية اكتسب القطعية بتأييد محكمة الاستئناف وسوف أبعث للدائرة نسخة منه وقال وكيل طالب التحكيم أن لدي مذكرة وأرغب في بعثها للدائرة وذكر الطرفان أنه تعذر عليهما الإرسال عن طريق نظام تقاضي هذا ما ذكره الطرفان وجرى عرض البريد الإلكتروني الخاص بالدائرة ليبعث كل طرف ما لديه وقد وصل ما بعثه المدعى عليه وهو صورة صك صادر من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية الدائرة الحقوقية السابعة برقم (...) وتاريخ 29/8/1444 ويتضمن في فقرة الحكم ما نصه: تأييد حكم محكمة الدرجة الأولى المتضمن فسخ عقد المحاماة المبرم بين المدعي وبين المدعى عليه بتاريخ 16/3/1444 وقد وصلت مذكرة وكيل طالب التحكيم ونصها كما يلي: اصحاب الفضيلة رئيس وأعضاء الدائرة الخامسة سلمهم الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بكل الاحترام والتقدير الواجبين ونيابة عن موكلتنا وبموجب نسخة الوكالة الموفقة في ملف الدعوة التمس من فضيلتكم قبول المذكرة على التفصيل الآتي أولًا = نصت المادة (21) من نظام التحكيم ونصها" يعد شرط التحكيم الوارد في أحد العقود اتفاقًا مستقلًا عن شروط العقد الأخرى. ولا يترتب على بطلان العقد – الذي يتضمنه شرط التحكيم أو فسخه أو إنهائه بطلان شرط التحكيم الذي يتضمنه إذا كان هذا الشرط صحيحًا في ذاته " توضح المادة استقلال شرط التحكيم متى تضمنه العقد الأصلي مباشرة، وأنه اتفاق

مستقل عن باقي شروط العقد الذي تضمنه، وأن العقد الذي تضمنه شرط التحكيم بطل لسبب معتبر شرعًا، فلا تأثير لذلك على شرط التحكيم، فلا يلحقه الإبطال، وبقى سليمًا بعيدًا عن البطلان ساريًا ملزمًا للطرفين، وأن عبارة ((...) إذا كان الشرط صحيحًا في ذاته) الواردة في المادة، فأنها تقرر مطلق استقلال شرط التحكيم في العقد ولو بطل العقد ثانيًا = سقوط أو بطلان شرط التحكيم أو عدم شموله لموضوع النزاع هذا كله من اختصاص هيئة التحكيم كما نصت عليه المادة (20) من نظام التحكيم الفقرة (1) ونصها " تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها بما في ذلك الدفوع المبنية على عدم وجود اتفاق تحكيم، أو سقوطه أو بطلانه، أو عدم شموله لموضوع النزاع " ومن مبادئ التحكيم مبدأ (الاختصاص بالاختصاص) ويعطي هيئة التحكيم صلاحية الفصل في الدفوع بعدم الاختصاص وقد أوجب النظام كما في الفقرة الأولى من المادة المذكورة إن على هيئة التحكيم إن تفصل في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها وصحة ولايتها على الدعوى التحكيمية أيًا كان موضوع الدفع ويشمل ذلك الدفوع بعدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع، ما دام في تلك الحدود التي تتعلق بصحة ولايتها على الدعوى التحكيمية. ومما تقدم يتبين أن مبدأ استقلال شرط التحكيم ينطوي على تحصين لهذا الشرط من كل أسباب بطلان العقد، فتتحقق بذلك فعالية شرط التحكيم كإحدى الضمانات المقررة للمتعاقدين. أصحاب الفضيلة: - أمل من فضيلتكم قبول طلبنا السابق بتعيين المُحكَّم الذي سوف يقوم بنظر النزاع طبقًا لنظام التحكيم المادة (15) الفقرة (1)، والله يحفظكم ويرعاكم، والسلام عليكم. المحامي/ (...) ورفعت الجلسة للاطلاع على ما تم بعثه من الطرفين وفي جلسة لاحقة حضر وكيل طالب التحكيم (...) ووكيل المدعى عليه (...) وكانت الدائرة اطلعت على ما تم تقديمه من الطرفين في الجلسة الماضية وما قبلها من جلسات ولذا افهمت الدائرة المدعى عليه بأن دفعه بأن العقد الذي بينه وبين المدعي تم الحكم بفسخه حسب الصك الذي قدمه في الجلسة الماضية وأن ذلك يلغي شرط التحكيم غير مقبول لكون المادة الحادية والعشرين من نظام التحكيم تضمنت ما يلي: يعد شرط التحكيم الوارد في أحد العقود اتفاقًا مستقلًا عن شروط العقد الأخرى ولا يترتب على بطلان العقد الذي يتضمن شرط التحكيم أو فسخه أو انهائه بطلان شرط التحكيم الذي يتضمنه إذا كان هذا الشرط صحيحًا في ذاته انتهى،،، وكذلك دفعه أن الوكيل الذي اجرى العقد غير موكل بالتحكيم غير صحيح حيث اطلعت الدائرة على نص الوكالة المدون معلوماتها في العقد وهي برقم (...) وتاريخ 14/3/1444 التي قدم المدعى عليه نسخة منها رفق مذكرته الأولى المتضمنة الإجابة على الدعوى فوجدتها تتضمن التوكيل في التحكيم والإقرار ولذا طلبت الدائرة من الطرفين اختيار مُحكَّم فرد فلم يتم الاتفاق بينهما وطلب المدعي من المحكمة اختيار المُحكَّم حسب المادة الخامسة عشر الفقرة (أ) من نظام التحكيم ولذا قررت الدائرة إجراء ما يلزم لاختيار المُحكَّم الفرد ورفعت الجلسة حتى انتهاء الإجراء وفي جلسة لاحقة حضر وكيل المدعي طالب التحكيم ووكيل المدعى عليه الذين حضرا في الجلسات الماضية المدونة بياناتهما أعلاه وقد سبق للدائرة الكتابة للمركز السعودي للتحكيم التجاري لترشيح مُحكَّم فرد من قبل المركز وقد وردت إفادة المركز بترشيح مُحكَّمين وقد أرسلت الدائرة للمُحكَّمين المرشحين لتقرير موافقتهم خلال يومي عمل ووصل للدائرة عرض المُحكَّمين وهما المحامي د/ (...) وعرض أتعابه وهي مبلغ قدره خمسة وتسعون ألف ريال والمُحكَّم المحامي (...) وعرض أتعابه وهي تسعون ألف ريال، وبعد اطلاع الدائرة على العرضين المقدمين من المُحكَّمين المذكورين رأت الدائرة رفع القضية للمداولة وإصدار الحكم. "

الأسباب

فلما تقدم، وبما أن المدعي يطلب تعيين مُحكَّم فرد للفصل في النزاع، بناءً على العقد المبرم بينه وبين المدعى عليه وشرط التحكيم المدون في العقد وقد دفع المدعى عليه برفض طلب التحكيم وقدم مذكرة تم تدوين نصها في ضبط القضية خلاصتها ما يلي أولًا: -الدفع الشكلي: بانه لا يجوز للمحكمة النظر في الدعوى لسبق قيام النزاع وتقييده أمام محكمة أخرى: لكون موكله رفع دعوى لدى المحكمة العامة بالخبر والمقيدة برقم (...) وتاريخ 29/03/1444هـ، يطلب فيها فسخ العقد وفسخ شرط التحكيم. ثانيًا- الدفع الموضوعي: أ- شرط التحكيم الوارد في العقد ليس ملزمًا لموكلي إلا في حال سبق المدعي برفع الدعوى: مع التحفظ إن شرط التحكيم الذي تحتج به المدعية لدى فضيلتكم إنما يكون ملزمًا لموكلي في حال سبق المدعية برفع الدعوى القضائية أو التحكيمية فيكون من حقه حصرًا أن يختار أي طريقي الترافع أنسب له ويجب على موكلي الانصياع لاختياره. أما في هذه الحال فقد قام موكلي بالسبق برفع الدعوى؛ ولذا فإن حق المدعي بإلزام موكلي باللجوء للتحكيم قد سقط، وهذا هو ظاهر المادة 11 من العقد الموقع بين الطرفين -والتي يحتج بها المدعي- ونصها: "في حال لا قدر الله حدوث أي نزاع بين الطرفين حيال هذا العقد فيحق للطرف الأول منفردًا أن يقرر اللجوء لإجراءات التحكيم طبقًا للمرسوم الملكي رقم (م/34 وتاريخ 24/05/1433هـ) بالغرفة التجارية والصناعية بالمنطقة الشرقية، وتعيين مُحكَّم فرد واحد للفصل في النزاع أو يكون للطرف الأول الخيار للتقاضي أمام المحكمة المختصة بنظر النزاع طبقًا لنظام المحاماة المادة (28/5) ولا يحق للطرف الثاني الاعتراض على أي خيار مما ذكر.. ب- توقيع العقد نيابة عن موكلي من غير ذي صفة: على فرض صحة دفع المدعى عليها [تصحيح: المدعي] بانعقاد اتفاق التحكيم بمواجهة موكلي، فقد قامت ابنة موكلي (...) بتولي طرف موكلي في العقد مع المدعية بصفتها وكيلة عن والدها، إلا أن هذه الوكالة لا تخولها إبرام اتفاق وتعيين المُحكَّمين، وبما أن اتفاق التحكيم اتفاق مستقل وفقًا للمادة الحادية والعشرين من نظام التحكيم التي جاء فيها: "يعد شرط التحكيم الوارد في أحد العقود اتفاقًا مستقلًا عن شروط العقد الأخرى. ولا يترتب على بطلان العقد الذي يتضمن شرط التحكيم أو فسخه أو إنهائه بطلان شرط التحكيم الذي يتضمنه إذا كان هذا الشرط صحيحًا في ذاته" وقد أضاف في جلسة أخرى ما يلي: أنه صدر صك الحكم الابتدائي برقم (...) وتاريخ 08/07/1444هـ في الدعوى المقام لديها النزاع المقيدة برقم (...) وتاريخ 29/03/1444هـ من لدن الدائرة الحادية عشرة في المحكمة العامة بالخبر والقاضي ب" قررت الدائرة فسخ عقد المحاماة بين المدعي والمدعى عليه بتاريخ 16/03/1444هـ وبما سبق حكمت الدائرة" وأن هذا الحكم تم تأييده من محكمة الاستئناف وترفض الدائرة هذا الدفع لما يلي: المادة الحادية والعشرون من نظام التحكيم تقضي باستقلال شرط التحكيم عن بنود العقد وأنه لا يترتب على بطلان جميع بنود العقد بطلان شرط التحكيم فيظل الشرط التحكيمي بين أطرافه قائمًا ما دام صحيحًا في ذاته كما أن سقوط أو بطلان شرط التحكيم أو عدم شموله لموضوع النزاع هذا كله من اختصاص هيئة التحكيم كما نصت عليه المادة (20) من نظام التحكيم الفقرة (1) ونصها " تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها بما في ذلك الدفوع المبنية على عدم وجود اتفاق تحكيم، أو سقوطه أو بطلانه، أو عدم شموله لموضوع النزاع " كما أن صك الحكم المذكور لم يتضمن ابطال شرط

التحكيم وإنما فسخ العقد فقط وكذلك دفع المدعى عليه أن الوكيل الذي أجرى العقد غير موكل بالتحكيم غير صحيح حيث اطلعت الدائرة على نص الوكالة المدون معلوماتها في العقد وهي برقم (...) وتاريخ 14/3/1444 التي قدم المدعى عليه نسخة منها رفق مذكرته الأولى المتضمنة الإجابة على الدعوى فوجدتها تتضمن التوكيل في التحكيم والإقرار وبما أن المادة (الخامسة عشرة) من نظام التحكيم فقرة (1) نصت على أنه: "لطرفي التحكيم الاتفاق على اختيار المُحكَّمين، فإذا لم يتفقا اتبع ما يأتي: أ - إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من مُحكَّم واحد تولت المحكمة المختصة اختياره"، وقد رأت الدائرة اختيار العرض الأنسب وهو العرض المقدم من المحامي (...) بأتعاب قدرها تسعون ألف ريال؛ وحيث إن المُحكَّم مقدم العرض ممن تنطبق عليه الشروط المطلوبة لتعيينه مُحكَّمًا فردًا؛ لذا فإن الدائرة تنتهي إلى اختياره مُحكَّمًا فردًا لإنهاء النزاع وبذلك تقضي.

المنطوق

حكمت الدائرة بتعيين المحامي (...) مُحكَّما فردًا لتولي النزاع في هذه القضية والفصل فيها بموجب نظام التحكيم مقابل أتعاب قدرها تسعون ألف ريال تدفع مناصفة بين الطرفين أو من أحدهما ثم يتحملها الخاسر بعد الحكم، لما هو مبين بالأسباب.. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.